قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس المة القانون التى نصة وقد اصدرناه:

الباب الأول

انشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ : تنشأ نقابة الأطباء لتكون لها الشخصية الأعتبارية وتباشر نشاطها فى أطـار السياسـة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات .

مادة ٢ : تهدف النقابة إلى تحقيق ما يلى :

أ- تجنيد طاقات الطباء ليؤدوا الطب من أجل حل المشاكل الصحية للشعب بحيث تصـبح الرعاية الصحية للشعب وقاية وعلاجاً حقاً مكفولاً لكل مواطن.

ب- العمل على دعم الفكار والقيم الأشتراكية بين الطباء والتعبير عن آراء الأطبـاء فـى المسائل الأجتماعية والقتصادية والوطنية.

ت- المشاركة مع جميع فئات العاملين فى الخدمات الصحية لتنسيق الجهود من أجل رفـع كفايتهم وزيادة الأنتاج فى الخدمات الصحية.

ث- التعاون مع النقابات و الجمعيات والهيئات الطبية بالدول الأخرى والهمل معهـا لرفـع المستوى الصحى للشعوب العربية والدفاع عن قضايا الأسـتقلال الـوطنى والتقـدم الجتماعى والوحدة العربية.

ج- تدعيم صلات الأطباء بالجمهورية العربية المتحدة مع اطباء فى الدول عامة. وفى أسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية خاصة فى حل المشاكل الصحية، ولخدمة قضـايا الأنسـانية والحرية والسلام.

ح- العمل على رفع مستوى مهنة الطب وقائياً وعلاجياًوتطويرها ، بما يحقق للشعب اكبر قدر من الرعاية ويتمشى مع تطور المجتمع الاشتراكى.

خ- اقتراح المشروعات الصحية ، والاسهام مع الهيئات الحكومية والقطاع العام فى وضع الخطة والمشروعات الصحية وتقويمها وعمل دراسة ميدانية، وكذلك فى وضع دراسة وتعديل القوانين واللوائح الطبية مع الالتزام بالمشـاركة الايجابيـة لانجـاح الخطـة والمشروعات الصحية وتحقيق أهدافها.

د- المشاركة فى رسم التعليم الطبى وتطوير المناهج والتـدريب الفنـى للأطبـاء علـى المستوى المركزى بالقاهرة والأقليمى بالمحافظات عن طريق النقابات الفرعية.

ذ- الأرتفاع بالمستوى العلمى للأطباء وذلك بتشجيع تكـوين اللجـان الطبيـة واصـدار المجلات والنشرات الدورية والأشتراك فى عقـد المؤتمـات الطبيـة والنـوات فـى الجمهورية العربية المتحدة ، والمشاركة فى المؤتمرات الطبية الدوليـة فـى الخـارج وتشجيع الأبحاث بما يحقق مبدأ العلم للمجيمع.

ر- يبادل الخبرات مع الهيئات الطبية بالخارج.

ز- الأسهام فى تنطيم الخدمات الطبية فى العيادات والمنشآت العلاجية الخاصة فى اطـار المفاهيم الاشتراكية.

س- المشاركة فى رسم سياسةتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية وتشـجيع صـناعة الأدوية الوطنية.

ش- المساعدة فى تهيئة فرص العمل لكل طبيب

ص- تنظيم العلاقة بين الطباء ، وتنمية روح التعاون وتقوية الروابط بينهم والفصـل قيما قد ينشأ بينهم أو بينهم وبين المواطنين من خلافات ، وذلك بتطوير لآئحة المهنة ما يصون كراكة المهنة والأطباء ويتمشى مع قيم المجتمع الاشتراكى .

ض- تيسير الخدمات العلاجية والجتماعية للأطباء وأسرهم والعمل على تهيئة الطروف العادية والمعنوية التى تصون مصالحهم وترفع مستواهم.

الباب الثانى

شروط العضوية والقيد بجداول النقابة

مادة٣ : يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتى :-

أ- أن يكون متمتعابجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو بإحدى الـدول العربيـة أو الادول الاخرى ، ويشترط المعاملة بالنثل وبمافقة الجهات المختصة.

ب- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاوله المهنة من وزارة الصحة ولا يجـوز بمزاولـة المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد فى الجدول العام للنقابـة والتسـجيل بالنقابـة الفرعية . كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة .

مادة ٤: يقدم طالب القيد فى الجدول العام طلبة للنقابة مرفقاص به المسـتندات المثبتـة لتـوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ومصحوب برسم القيد المقرر.

وتعتبر اقامية العضو فى النقابة من تاريخ تقديم الطاب .

مادة ٥: تشكل لجنة لقيد الأطباء فى جداول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين مـن مجلـس النقابة يختارهما المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد بالنقابة وفى حالة الـرفض يجب ان يكون القرار مسبباً ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين مـن صـدوره وذلـك بخطاب مسجل مع علم الوصول ويقوم مقام الأخطار ، تسلم الطالب صورة منه بايصـال موقـع عليه منه .ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه الى مجلس النقابةخلال شـهر مـن تاريخ اخطاره بالقرار.

مادة ٦: ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها فـى المـادة الخامسة غلى ان يكون لاعضاء هذة اللجنة صوت محدود فى قرار المجلـس بقبـول الـتظلم او رفضه.ولمن صدر قرار برفض تظلمة أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يومـاً من تاريخ أعلانة بالقرار .

مادة ٧ على كل من قيد فى الجدول العام للأطباء أن يؤدى قبـل مزاولتـه المهنـة اليمـين المنصوص عليها فى لآئحة آداب المهنة ، وذلك أمام لجنة يشكلها مجلس النقابة من ثلاثة أعضاء أو أمام مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها.

مادة ٨ : تنشأ بالنقابة الجداول الآتية:

أ- الجدول العام ويقيد فيه كل طبي استوفى الشروط المنصوص عليها فى هـذا القـانون وفى قانون مزاولة مهنة الطب وبعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات مصرية.

ب-جدول الأخصائيين ويقيد فيه كل طبي استوفى الشروط المنصوص عليها فى اللآئحـة الداخلية بعد سداد رسم القيد وقدره عشرة جنيها مصرية.

ت-جدول الأطباء غير المشتغلين.

ث-جدول الأطباء الخبراء الأجانب ، ويقيد فيه كل خبير رخص له بالعمل فى الجمهورية العربية المتحدة بعد سداد رسم القيد وقدره عشرة جنيها مصرية.

مادة ٩ : تنشأ سجلات مماثله فى كل نقابة فرعية تسجل فيها اسماء الاطباء العاملين فـى نطاق اختصاصتهم

مادة ١٠ :

أ- على كل عضو مقيد اسمه بالجول العام أن يؤدى لصندوق النقابة فى ميعاد اقصاة اخر ديسمبر من كل عام اشتراكا سنويا على الوجة المبين فى قانون اتحاد المهن الطبية .

ت-توزع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد فى الجدول العام على النحو الآتى:

١٥%لصندوق النقابة والنشاط العلمى

١٠% لصندوق النقابة الفرعية

٧٠% لصندوق الأعانات والمعاشات لاتحادات النقابات المهن الطبية

٥% للمصروفات الإدارية لإتحاد نقابات المهن الطبية .

و توزع رسوم القيد فى جداول الأخصائيين والخبراء الأجانبىبواقع الثلث للنقابة والثلثين للنقابة الفرعية التى يتبعها الطبيب

الباب الثالث

تكوين النقابة

مادة ١١ – تتكون النقابة من

أ- الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية

ب- الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات

الفصل الأول – الجمعية العمومية و مجلس النقابة

أولا الجمعية العمومية :

مادة ١٢ : تتألف الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأطباء المقيدين فى الجدول العام الـذين أدوا الإشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية أعفوا منها .

و يرأس النقيب الجمعية العمومية فإذا تغيب يرأسها الوكيل فإذا تغيب كلاهما تكـون الرأسـة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

مادة ١٣ : تعقد الجمعية العمومية للنقابة إجتماعها العادى بالقاهرة فى القاهرة فى شهر مارس من كل عام كما تعقد إجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها و إذا قـدم بذلك طلب موقع عليه من ١٥٠ عضواً على الأقل ممن لهم حق حضـورها مـع توضـيح الغرض من ذلك و يجب أن يتم إنعقادها فى هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلـب و إلا تعقد الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة و فى الميعـاد الـذى يحدده طالبوا إنعقاد الجمعية .

مادة ١٤: لا يكون إجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضر ألف عضـو علـى الأقل ممن لهم حق حضور الإجتماع فإذا لم يتوفر هذا العدد بعد مضى ساعة دعيت الجمعية العمومية إلى الإجتماع ثانية خلال ١٥ يوم من تاريخ الإجتماع المذكور و لا يكون الإجتمـاع صحيحا إلا إذا حضره ٣٠٠ عضو على الأقل .

و تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الـذى منه الرئيس .

مادة ١٥ : ترسل لكل عضو دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبـل الموعـد المحـدد لعقدها بخمسة عشر يوما على الأقل يبين فيها موعد الإجتماع و مكانـه و جـداول أعمـال الجمعية و ينشر عن ذلك فى صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة و ذلك قبـل الموعـد للإنعقاد بإسبوع على الأقل و لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير ما ورد فى جدول

الأعمال من مواد إلا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها و لأى عضو أن يقدم إلى مجلسة النقابة اى إقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية و ذلك قبل موعد عقدها بإسبوع على الأقل .

مادة ١٦- تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

١. النظر فى تقرير المجلس عن أعمال السنة المنتهية .
٢. مناقشة الميزانية السنوية للسنة المنتهية و الإطلاع على مشروع ميزانية السنة التالية التى يعرضها مجلس النقابة و إعتمدها .
٣. النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يرى مجلس النقابة عرضها .
٤. النظر فى الائحة الداخلية و لائحة آداب و تقاليد المهنة و ما تراه من تعديلات فيهما .
٥. مناقشة السياسة الصحية و المشاركة فى الدراسات الخاصة بوضع و تعديل القوانين و اللوائح و المشروعات الخاصة بمهنة الطب و سياسة التعليم الطبى و تطوير مناهجه و التدريب الفنى للأطباء علىالمستوى العام للجمهورية و إبداء الرأى فى كل ما تقدم .
٦. تعيين مراقب الحسابات .

مادة ١٧ : للجمعية العمومية غير العادية الحق فى سحب الثقة من مجلس النقابة على أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء على الأقل المقيدين بالجدول العام ممن لهم حق الإنتخاب و يكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

ثانياً مجلس النقابة

مادة ١٨ : يشكل مجلس النقابة من النقيب و ٢٤ عضوا ينتخبون من بين أعضاء النقابة و يشترط أن يكونوا جميعا من بين الأعضاء العاملين بالإتحاد الإشتراكى العربى عدا أعضا النقابة من ضباط القوات المسلحة فيكتفى بموافقة الإتحاد على ترشيحة و يكون تشكيل المجلس على النحو الآتى :

١. النقيب و اثنى عشر عضوا يمثلون المهنة على مستوى الجمهورية .
٢. و اثنى عشر عضوا يمثلون المناطق الست الآتية :

أ. منطقة القاهرة وتشمل محافظة القاهرة
ب. منطقة وسط الدلتا وتشمل محافظة المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية
ت. منطقة غرب الدلتا وتشمل محافظات الأسكندارية والبحيرة ومرسى مطروح
ث. منطقة شرق الدلتا وتشمل محافظات الدقلية والشرقية ودمياط وبورسعيد والأسماعيلية والسويس والبحر الأحمر وسيناء.
ج. منطقة شمال الوجة القبلى وتشمل محافظة الجيزة –الفيوم-بنى سويف المنيا

ح. منطقة جنوب الوجة القبلى وتشمل محافظات أسيوط وقنا وسوهاج وأسوان والـوادى الجديد.

ويمثل كل منطقة عضوان احداهما مضى على قيده فى الجدول العام أكثر من ١٥ عامـا والثانى مضى على قيده أقل ١٥ عاما بحيث لا يزيد اية محافظة عن عضو واحـد عـدا محافظة القاهرة.

مادة ١٩- لا يجوز لاى عضو من أعضاء النقابة ان يتخلف بغير عذر يقبلة مجلس النقابة الفرعية المختص عن تأدية الواجب الانتخابى الا وقعت غرامة لا تجاوز جنيهـا واحـد يحصل اداريا لخساب صندوق النقابة.

وتجرى الأنتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخابات المباشـر بـالاقتراع السرى فى مقار النقابات الفرعية وتلغى بطاقة الانتخاب اذا انتخب العضو عـدد يقـل او يزيد على العدد المطلوب انتخابة سواء لمجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية. وفـى جميع الخالات يفوز بالعضوية الخاصلون على أكثر الأصوات وعند التساوى ينتخب القدم قيدا فى الجوال العام ويجب ان يكون نصف عدد الأعضاء فى مجلس النقابـة والنقابـات الفرعية أو فى اى مستوى من المستويات النقابية من الأعضاء الذين مضى على قيـدهم بالجدول العام اقل من ١٥ عاما والنصف الخر من الذين مضى على قيدهم أكثر مـن ١٥ عاما.

مادة ٢٠- مدة العضوية فى مجلس النقابة اربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصـف عدد الأعضاء على انه بعد أنقضاء السنتين الاوليين تنتهى مدة نصف عدد العضاء بطريق القرعة ثم يصبخ التجديد النصفى بالدور ةالتسلسل كل سنتين ولا يجوز انتخاب العضـو اكثر من مرتين متتاليتين

مادة ٢١- مدة النقيب أربع سنوات ولا يجوز انتخابة اكثر من مرتين متتاليتين وينتخـب من بين الاعضاء المقيدين لمدة لاتقل عن ١٥ عاما.

مادة٢٢- يرأس النقيب مجلس النقابة فاذا تغيب يرأسة الوكيل فاذا تغيب كلاهمـا يرأسـة اكبر الاعضاء الخاضرين سنا.

مادة ٢٣- ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين اعضائة وكيلا وسـكرتيرا عامـا وامينـا للصندوق وسكرتيرا مساعدا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب.

مادة ٢٤- يشكل مجلس النقابة سنويا من بين اعضائة لجانا فرعية تبعا لا وجـه النشـاط التى يرأها المجلس.

مادة ٢٥- يصدر مجلس النقابة قرار باسقاط عضوية مجلس النقابة عن لعضـو اذا فقـد شرطا من شروط العضوية.

وللمجلس ان يسقط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية أو خمـس مـرات طوال العام دون اعذار يقبلها المجلس وذلك بعد عودتة لسماع اقواله

مادة ٢٦- اذا خلا مركز النقيب لاى سبب حل محله الى ان الحمعية العمومية العادية فى اول اجتماع لا حق خلفا له.

واذا خلا مركز احد اعضاء المجلس حل مخله الى باقى مدتة العضو الحائز علـى اكبـر عدد من الأصوات بعد اخر من انتخب لعضوية المجلس عن نفس النقابى.

مادة ٢٧- يجنمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو بناء على طلب عشرة على الأقل من اعضاء المجلس بكتـاب مسـبب ولا تكون قرارات المجلس صحيحة الا بحضور نصف العضاء على القل وتصدر القـرارات بالأغلبية فاذا تساوت الاصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٢٨- يختص مجلس النقابة بما ياتى.

١- العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها
٢- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية
٣- اعداد لائحة آداب المهنة واللوائح الاخرى واقتراح ما يرى ادخاله عليها مـن تعديلات وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها ثم تصدر بقرار من وزير الصحة
٤- تشكيل لجان فنية تعاون فى حل المشاكل الصحية ومشاكل التطبيق الاشتراكى على مختلف المستويات
٥- ادارة اموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبـات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الاخرى والاشراف على حسابات النقابة
٦- تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة والنقابات الفرعية وله خق لاعتراض علـى قرارات مجالس النقابات الفرعية التى تتعارض مع السياسة العامـة للنقابـة وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار مجلس النقابة بمحاضـر اجتماعـات مجالس النقابات الفرعية
٧- الفصل فى الطعون المقدمة بشأن صحة انعقاد الجمعيات العموميـة للنقابـات الفرعية أو تشكيل مجالسها
٨- اعداد الميزانيات السنوية والحساب الختامى.
٩- انشاء وتنظيم جداول النقابة
١٠- اختيار ممثلى النقابة فى المجالس واللجان والهيئات والمـؤتمرات علـى مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولى.

١١- تنظيم مزاوله المهنة بما يكفل رفع مستواها وعدالة التوزيع وذلـك مـا تحدده اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة

١٢- الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والافـراد فيمـا يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القانون

١٣- دعوة مجالس النقابات الفرعية على مستوى المناطق على الأقل كل سـنة للاجتماع مع مجلس النقابة لدراسة المشاكل الصحية وغيرها

١٤- النقيب هو الذى يمثل النقابة امام القضاء والجهات الادارية وفى علاقتهـا بالغير .

الفصل الثانى – الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية بالمحافظات

اولا الجمعيات العمومية

مادة ٣٠ : تتكون الجمعية العمومية من جميع الطباء الذين يباشرون المهنة فـى نطـاق النقابـة الفرعية والمقيدين بجدوالها.

مادة ٣١: يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم النعقـاد بخمسـة عشر يوماعلى الأقل يبين فيها زمان ومكان الجتماع وجدوال الأعمال ويعلن عـن ذلـك ايضـا بالنشر فى صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة الفرعية قبل الوعد المحدد للانعقاد باسـبوع على الأقل .

مادة ٣٢- نعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية اجتماعها العادى فى شهر فبراير من كل عام ويكون الاجنماع صحيحا اذا حضره نصف الأعضاء المقيدين بالنقابة الفرعيـة أو مائـة عضـو ايهمااقل فاذا لم يكتمل العدد اجل الاجنماع لمدة خمسة عشر يوما مع اعـادة اعـلان الأعضـاء بالموعد الجديد ويكون انعقاده صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

مادة ٣٣- يجوز عقد اجتماع غير عادى للجمعية العموميةبناء من مجلس النقابة الفرعية او بنـاء على طلب موقع عليه من ربع عدد الأعضاء المقيدين فى النقابة الفرعية أو خمسين عضوا ايهمـا اقل غلى ان يوضح فى طلبهم اسباب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال اسبوعين من وصول لطلب اليه والا انعقدت الجمعية العمومية بعد اخطار مجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية وفـى الوعد الذى خدده طالبوه عقد الجمعية العمومية

مادة ٣٤- للجمعية العمومية غير العادية الخق فى طلب الثقة من مجلس النقابـة الفرعيـة بعـد اخطار مجلس النقابة ومجلس النقابات الفرعية على ان يحضر هذه الجمعية ثلثا عـدد الأعضـاء المقيدين فى جدول النقابة الفرعية على القل ةلا تسحب الثقة الا بموافقة ثلثـى عـدد الأعضـاء الحاضرين على الأقل .

ولمجلس النقابة ان يوفد مندوبا عنه لحضور هذا الأجتماع ويكون له صوت معدود فى المداةلات وفى هذه الحاله تكون له رئاستها والا رأسها اكبر الحاضرين سناً

مادة ٣٥- تعرض قرارات الجمعية العمومية لعادية وغير العادية على مجلس النقابة وله أن يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها اليه اذا كانت القرارات قد تجاوزت اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية

مادة ٢٣- تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما ياتى :

١- النظر فى تقرير مجلس النقابة الفرعية عن أعمال السنة المنتهية واعتماده

٢- مناقشة تقرير مجلس النقابة الفرعية عن الميزانية السنوية للسنة المنتهية ومناقشة تقريره عن مشروع ميزانية السنة التالية واصدار القرارات فيهما بالأعتماد.

٣- النظر فى المسلئل والمقترحات المتعلقة بالمشاكل الصحية بالمحافظات التى يعرضها مجلس النقابة عليها.

٤- النظر فيما يهم المهنة والأطباء.

٥- المشاركة فى الدراسة والتخطيط والمتابعة للمشروعات والخطة الصحية بالمحافظات وتقييمها.

٦- انتخاب المستويات المختلفة لتنظيمات النقابة على المستوى المحلى بالمحافظة وعلى مستوى الجمهورية

ثانياً مجالس النقابات الفرعية

مادة ٣٧- يتكون مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة من رئيس وثمانية أعضاء عدا محافظة القاهرة فيتكون من الرئيس وستة عشرا عضوا ويتجدد انتخاب نصف عدد الأعضاء كل سنتين وتسقط عضوية المنقول الى محافظة اخرى وعند خلو مكانه يحل محلة عضو اخر بالطريقة المقررة فى مجلس النقابة ويتبع فى نظام مجلس النقابة الفرعية الداخلى بالنسبة للرئيس ةالأعضاء ونظام الاجتماعات ذات الاجراءات والقواعد الواردة فى هذا القانون بالنسبة للنقابة.

مادة ٣٨- يكون لمجلس النقابة الفرعية الأختصاصات التنفيذية الأقليمية المنصوص عليها فى المادة٢٨ بشأن اختصاصات مجلس النقابة وله على الخص ما يلى :

١- الأشتراك مع أجهزة الادارة المحلية فى دراسة وتخطيط ومتابعة الخطة والمشروعات الصحية بالمحافظة وتقييمها

٢- العمل على حل المشاكل الصحية للشعب على مستوى النطاق الأقليمى للنقابة

٣- مراقبة تنفيذ الوائح والقوانين التعلقة بمهنة الطب فى حدود المحافظة

٤- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة والجمعية العمومية للنقابة الفرعية ولآئحـة آداب المهنة وذلك فى حدود المستوى الأقليمى للنقابة.

٥- النظر فى المسائل الخاصة بتقدير اتعاب الأطباء فى نطـاق الأختصـاص الأقـليمى للمحافظة وفقا لما جاء بالباب الرابع .

٦- تحصيل الرسوم والأشتراكات منةأطباء النقابة الفرعية

٧- وضع مشروع ميزانية النقابة الفرعية وادارة حساباتها

٨- النظر فى الشكاوى الخاصة بالأعضاء والعمل على ازاله اسبابها

٩- ترشيح ممثلين عن النقابة الفرعية فى المؤتمرات واللجان الصحية

١٠- تنفيذ ما يكلفة بة مجلس النقابة

١١- العمل على رفع كل ما يقع على الأطباء بالنقابة الفلاعية من غش او تعسف فـى حدود مزاولتهم

١٢- الوساطة بين الأعضاء لتسوية أى نزاع ينشأبينهم وبين اخر بسب عمل من اعمال المهنة

١٣- فض المنازعات المتعلقة بمهنة الطب التى قد تنشأ بين الأطبـاء داخـل النقابـة الفرعية للأطباء والتحكيم بينهم . وفى حاله تظلم احد الطرفين من قرار مجلس النقابـة يعرض الأمر على مجلس النقابة ويكون قراره فيه ملزما

١٤- مباشرة التحقيق مع الأعضاء ومباشرة الاجراءات التاديبية فى دائرة اختصاصـة وذلك طبقا لما جاء بالباب الخامس

مادة ٣٩- ترسل النقابة الفرعية محاضر جلساتها وتقريرا شهريا عن نشاطها الى مجلـس النقابة بالقاهرة

مادة ٤٠- للعضو الممثل للمنطقة فى مجلس النقابة حق حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية وجمعياتها العمومية التى تدخل ف نطاق المنطقة التـى يمثلهـا والاشـتراك فـى مداولاتها وعلى هذه النقابات اخطاره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوه لها.

الفصل الثالث : الطعن فى القرارات

مادة ٤١ : لخمسين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فـى صـحة انعقادها أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلـم كتـاب محمكـة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعـات مـن الجهـة المختصة ويجب أن يكون الطعن مسبباً والا كان غير مقبلاً شكلاً

مادة ٤٢ : تفصل محكمة النقض فى النقض على وجة الأستعجال فى جلسة سـرية بعـد سماع اقوال مستشار الدوله بوزارة الصحة واقوال النقيب او من ينوب عنه ووكيـل عـن الطاعنين.

مادة ٤٣ : اذا قبل الطعن الخاص بصحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها واعيـدت دعوتها للاجتماع خلال ثلاثين يوما تاريخ قبول الطعن.

مادة ٤٤ : لخمسين عضوا واربع عدد الأعضاء المقيدين بالنقابة الفرعية ايهما اقل ممـن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية حق الطعن فى صحة انعقادهـا او فـى تشـكيل مجلس النقابة الفرعية وذلك بتقرير موقع عليه منهم يثبت فيه اوجه الطعن واسبابه بشـرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ويرفع هذا التقرير الى مجلس النقابة خـلال ١٥ يوما من تاريخ انعقادها او من تاريخ تشكيل مجلس النقابة الفرعية.

وعلى مجلس النقابة ان يفصل فى هذا الطعن خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديمه بعد سـماع اقوال رئيس النقابة الفرعية او من ينوب عنه ووكيل عن الأعضاء مقدمى الطعن.

مادة ٤٥ :اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطلـت قـرارات الجمعيـة العمومية للنقابة الفرعية واعيدت دعوتها للاجتماع خلال ٣٠ يوما من تاريخ قبول الطعن وتدعى كذلك فى حاله قبول الطعن فى انتخابات مجلس النقابة الفرعيـة بالنسـبة للـرئيس والنصف فأكثر من عدد اعضاء المجلس المنتخبين وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ قبـول الطعن فى الأنتخابات اما اذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء اقل من ذلـك حـل محله من يليه من المرشحين الحاصلين على أكثر الاصوات من نفس تمثيله النقابى

الباب الرابع

تنظيم تقدير الأتعاب

المادة ٤٦ : يضع مجلس النقابة جدولاً بالحد الأقصى للأتعاب التى يتقاضاها الأطباء فـى حالات الإستشارة و العلاج والعمليات الجراحية على أن يعتمد هذا الجـدول مـن وزيـر الصحة .

المادة ٤٧ : لا يجوز للعضو أو للمريض أو ولى أمره أن يلجأ إلى القضاء فى شأن أجـر العلاج قبل الإلتجاء إلى مجلس النقابة الفرعية و إذا قام خلاف بين الطبيب و ذوى الشـأن حول أجر العلاج و مصاريفه تولى مجلس النقابة الفرعية تقديرها بناء علـى طلـب أحـد الطرفين و على النقابة الفرعية أن تخطر الطرف الآخر بخطاب موصى عليه بصورة من طلب التقدير ليبدى ملاحظاته على ما ورد فيه و عليها أيضا أن تخطر الطرفين بميعـاد و مكان الجلسة المحددة لنظر التقدير و لكل من الطرفين أن يحضر الجلسة أو ينيـب عنـه

وكيلاً و يعلن مجلس النقابة الفرعية كلا من المتظلم و المتظلم ضده بصورة مـن القـرار الذى أصدره النزاع و ذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول على العنوان الثابت لكـلا من المتنازعين لدى المجلس .

المادة ٤٨ : لعضو النقابة و لمن صدر ضده أمر التقدير أن يتظلم منه خلال الخمسة عشر يوما التاليه لوصول إعلان الأمر إليه و ذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصـة وفقا لأحكام قانون المرافعات و يختصم فيه مجلس النقابة الفرعية الذى أصدر القرار .

المادة ٤٩ : إذا إنقضى ميعاد الطعن فى القرار بعد إعلانه دون أن يطعن فيه الخصم أمام المحكمة عرض القرار على رئيس المحكمة الإبتدائية أو الجزئية المختصة ليأمر بوضـع صيغة التنفيذ عليه و يحصل قلم كتاب المحكمة رسميا عليه بواقع ٢% من المبالغ المقـدرة فى طلب التنفيذ و لا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول إلا بعد إنتهاء ميعاد التظلم أو بعـد الفصل فيه .

مادة ٥٠ : للطبيب الذى بيده أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلـس أن يحصل على حقه بالتنفيذ على أموال من صدر أمر بالتقدير ضده بالطرق القانونية .

الباب الخامس

النظام التأديبى

مادة ٥١ : يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة و تقاليدها أو أمتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعيـة العمومية للنقابات الفرعية أو قرارات مجالس النقابات الفرعية أو إرتكب أمور مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته .

مادة ٥٢ : مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوة العموميـة أو المدنيـة أو التأديبيـة تكـون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :

١. التنبيه
٢. الإنذار
٣. اللوم
٤. الغرامة بحد أقصى ٢٠٠ جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .
٥. الوقف مدة لا تجاوز سنة
٦. إسقاط العضوية من النقابة و يترتب على ذلك شطب الإسـم مـن سـجلات وزارة الصحة و فى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيـد إسمه فى جداول النقابة .

مادة ٥٣ : يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوة التأديبية أمام الهيئة التأديبية للنقابة

مادة ٥٤: و على النيابة أن تخطر النقابة بأى إتهام موجه ضد أى عضو مـن أعضـائها بجناية أو جنحة متصلة بالمهنة و ذلك قبل البدء فى التحقيق و للنقيب أو رئـيس النقابـة الفرعية أو من ينديه أيهما من أعضاء النقابة أو أعضاء مجلس النقابة الفرعـة حضـور التحقيق ما لم يتقرر سريته و إذا رأت النيابة أن التهمة الموجهة إلـى عضـو النقابـة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى أمر إحالته للهيئة التأديبية و فى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة يجوز للطبيب طلب تدخل النقابة كطرف ثالث فى أى دعوة أمام القضاء تتعلق بما يهم مهنة الطب .

مادة ٥٥ : لمجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى اعضائة أن ينبة احد الأطباء بالمحافظـة الى تلافى ما وقع من أخطاء خاصة بالمهنة كما يجوز ان ينبة احد الأطباء بالمحافظـة الى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة كما يجوز اان يوقع عليه غرامة لاتجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الطبيب للحضور امام المجلس لسماع اقواله وللطبيب الحق فى التظلم من هذا الأجراء امام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من اعلانـ ـ ـه بـ ـ ـه ويكـ ـ ـون قـ ـ ـراره فـ ـ ـى الـ ـ ـتظلم نهائيـ ـ ـاً

مادة ٥٦: تشكل لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية من :

١- وكيل النقابة

٢- عضو من النيابة الادارية على مستوى المحافظة

٣- سكرتير النقابة الفرعية

مادة ٥٧: تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما مجلس النقابـة من بين اعضائه واحد النواب بادارة الفتوى والتشريع بوزارة الصحة وتكـون رئاسـتها لأقدم العضوين قيد ما لم يكن احدهما عضوا فى هيئة مكتب النقابة فتكون له الرئاسة.

وترفع الدعوى امام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية او بقـرار مـن مجلس النقابة او طلب النيابة العامة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام الهيئة التآديبة.

مادة ٥٨: تستأنف قرارات هيئة التأديب الأبتدائية امام هيئة تأديب استئنافية تتكـون مـن احدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار مجلس النقابة أحـدهما مـن بـين اعضائة ويختار ثانيهما الطبيب المحال الى المحاكمة التأديبة من بين الأطباء فاذا لم يعمل الطبيب حقه فى الأختيار خلال أسبوع من تاريخ اعلانة بالجلسة المحـددة لمحاكمتـه ، اختار المجلس العضو الثانى .

مادة ٥٩: يعلن الطبيب بالحضور أمام هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصـول قبـل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على القل ويضح هذا الكتاب ميعـاد الجلسـة ومكانهـا وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه.

مادة ٦٠ : يجوز للعضو المدعى عليه ان يحضر بنفسه او ان يوكل من يشاء من اعضاء النقابة او المحامين للدفاع عنه.

وللهيئة التادبية ان تامر حضور المدعى عليه شخصياً.

مادة ٦١ : يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التاديب اسـتدعاء الشـهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن يتخلف من هولاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر او امتنع عن اداء الشهادة او شهد زورا امام هيئة التأديب يحـال الـى النيابـة العامة.

مادة ٦٢ : تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع اقوال وطلبات الاتهـام والدفاع .

ويصدر القرار مسبباً فى جلسة علنية ولا تكون للقرارات الصادرة بالوقف عن مزاولتـه المهنة او باسقاط العضوية ذات اثر الا بعد ان يصير القرار نهائياً وتبلغ القرارات التادبية النهائية الى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل فيها العضو وتسـجل فـى سجلات خاصة لذلك .

مادة ٦٣ : تجوز المعارضة فى هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك فـى خـلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانة بالقراتر على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معه لذلك.

مادة ٦٤ : لمن صدر القرار ضده، ولمجلس النقابة بناء على طلـب لجنـة التحقيـق ان يستأنف القرار امام هيئة التأديب الأستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المتهم اذا كان حضوريا او من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا.

مادة ٦٥ : اذا حصل من اسقطت عضويته او أوقف عن مزاولة المهنة على ادلة جديـدة تثبت براءته جاز بعد موافقة مجلس النقابة ان يطعن فى القرار الصادر ضـده بطريـق التماس اعادة النظر امام هيئة التأديب الأستئنافية فذاذا رفض طلبه جاز له تجديـدة بعـد مضى سنة بشرط ان يقدم ادلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ٦٦ : لمن صدر قرار تأديبى باسقاط عضويته ان يطلب بعد مضى سنتين على القل من مجلس النقابة اعاده قيد اسمه فى الجدوال فاذا رأى المجلس ان المدة التى مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لأصلاح شأنة وازالة اثر ما وقع منه جاز للمجلس ان يقـرر اعادة العضوية اليه وفى هذه الحالة تحسب اقدميتة من تاريخ هذا القرار وي}دى الطبيب

رسم قيد قدرة عشرة جنيهات لصندق النقابة فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديدة بعـد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الأخلال فى الطعن امام الجعات القضائية المختصة.
مادة ٦٧: لا تحول محكمة العضو جنائيا او تأديبا امامن هيئات التأديب المختصة بالجهـة التى يعمل بها دون محاكمتة تأديبا طبقا لآحكام هذا القانون .

الباب السادس
النشاط العلمى

مادة ٦٨ : يشكل مجلس النقابة لجنه او لجانا علمية تتولى النشاط العلمى فـى مجـالات الطب المختلفة تحت أشراف مجلس النقابة وتختص بما ياتى :
١- تنشيط النشاط العلمى للنقابة .
٢- اصدار المجلات والنشرات العلمية.
٣- تنظيم الدورات والدورات العلمية .
٤- بحث المشاكل الطبية والصحية .
٥- المشاركة فى المؤتمرات فى الداخل والخارج.
٦- تشجيع البحث العلمى.
مادة ٦٩: للجان المشكلة طبقا للمادة السابقة تشكيل شعب التخصاصات المختلفة فى فروع الطب وشعبة الممارسين العامين المقيدين فى جدول النقابة.
وتبين اللآئحة الداخلية للنقابة طريقة تشكيل الشغب واختصاصاتها
مادة ٧٠ : يشكل مجلس النقابة الفرعية لجنة ولجانا علمية تمارس النشاط العلمـى علـى مستوى اختصاصها الأقليمى طبقا للأئحة التى يضعها مجلس النقابة التى تبـين طريقـة تشكيلها واخنصاصاتها وطريقة مزاولتها أعمالها.

الباب السابع
احكام عامة وانتقالية

مادة ٧١ : يستمر المجلس الحالى للنقابة الأطباء المشأة بالقانون رقـم ٦٣ لسـنة ١٩٤٩ الحالية فى ممارسة اختصاصتها بصفة مؤقتة الى ان توضع اللوائح التنفيذية لهذا القـانون وتجرى الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال سنة لشـهر من تاريخ العمل به.
مادة ٧٢ : الأطباء المقيدون وقت العمل بهذا القانون فى جدوال النقابـة يقيـدون طبقـا لاحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد.

مادة ٧٣ : على كل طبيب يزاول مهنتة وتتوافر لديه الشروط المبينة فى هذا القـانون ان يكون مقيداً بسجلات النقابة.

وعلى أعضاء النقابة المشار اليهم فى المادة ٧٢ من هذا القانون.

والمتمتعين بعضوية النقابة وقت العمل به أن يخطروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم و عناوين أعمالهم الحالية و أرقام قيدهم بالسجلات القديمة و تاريخ تخرجهم و ذلك خلال ثلاثـة أشهر على الأكثر من تلاريخ العمل بهذا القانون و على العضو عند تغير مقر مزاولة المهنـة أن يخطر النقابة الفرعية المسجل بها و النقابة الفرعية الجديدة التى سيزاول المهنة فى نطاقها و ذلك خلال شهر من تاريخ من تاريخ تغيير مكان مزاولة المهنة و على كل من هذه النقابات الفرعيـة إخطار النقابة بذلك .

مادة ٧٤ : على الأطباء أن ينفذوا قرارات الجمعية العمومية و مجلس النقابة و القواعد الورادة فى لائحة آداب المهنة .

مادة ٧٥ : كل من زاول مهنة الطب دون أن يقيد اسمه فى الجدول العام يعتبر مزاولا للطب بغير ترخيص و تسرى عليه مواد قانون العقوبات الخاصة بهذا الشأن .

مادة ٧٦ : لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من بين أعضائه لا يزيد عـن ثلاثـة مـن بيـنهم السكرتير العام ، فإذا كان المتفرغ من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات و تم التفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات على الأكثر بعد موافقة الجهات التى يعمل بهـا المطلوب تفرغهم و يجوز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لسكرتيرى النقابات الفرعية . وتتحمل النقابة او النقابة الفرعية مرتبات المتفرعين.

مادة ٧٧ : تمول النقابة والنقابات الفرعية من الأبواب الأتية :

أأ- حصة كل منها فى الأشتراكات ورسم القيد.

اب- الغرامات ورسوم الدعاوى.

اج- التبرعات وغيرها.

مادة ٧٨ : يلغى من الأنظمة الخاصة بالأطباء كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٧٩ : على الوزراء تنفيذ هذا القانون ككل فيما يخصه ويصدر وزيـر الصـحة القـرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ٨٠ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يولية سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر.